


الماتين يفتقنه **تمت** الفصل بتعريف القاضية والمثول للعقود  
 ونحوها بزوال الأهلية وفردانية ولوعزل نفسه وكذلك يقول اذا  
 عزله من له عزله من امام او قاضي او غيره ومما نزل القاضية ونحوه عويت  
 او عزله او عزوها انزل في اية في عمدة الأئمة ومما هو مستحق انزل له الامام  
 انما يستخلف عن نفسه او يطلق بخلاف ما اذا استخلف بقول الامام استخلف  
 علي وهذا ايضا في غير وقت في البيتيم وناظر الوقف ماها فلا يقولان بانزال  
 القاضية مطلقا ووقع في نفاذ من انزل نزل القاضية القولي ان نزلت القاضية  
 في عمدة الأئمة من هذا القسم يعجز عن نفاذ الوقف ونحوه وهو غلط  
 من انزلت عن القولي ونسبته اليه والصواب ما قدسنا في ذلك ولا  
 يعزله القاضية من قول **الوقف** وعزله بموجب الامام كانه يعزله بانزاله  
 بتم نزل المبارك بغيره من بعد ذلك وهذا له هذا وهذا وما كنا نتردي  
 لو ان هذا الله وطلاة الله وطلاة الله وطلاة الله وطلاة الله وطلاة الله

هذا هو القاضية  
 وهو الذي يفتقنه  
 وهو الذي يفتقنه

تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين  
 واقف القرائع من نقل هذا الشرح المبارك الى ابدا  
 المباركة التي هي ذلك فلا يزالها بغيرها  
 لعلمها تاسع من ذلك من سهر جاديا لولا  
 احدهم سلسلة ثلاثة وعشرين  
 وما يتبين والذين هم في السيرة  
 على ما يحسنه او ينزل القضاة في  
 السلام واسطة التفتت  
 والحمد لله رب العالمين  
 وبلغ الله على سيدنا محمد طاهر النبيين والمؤمنين وعائلته وحبه وسلم



المكتبة العمومية  
 جامعة الملك سعود  
 الرياض



Copyright © King Saud University